

المجموع

بحديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة رواه داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار رواه البخاري وعنه قال بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزره المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاره استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعت ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين قال إلى أنصاف الساقين رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة